بالطلاق انه لا يكلم زيدا يوما ولا نية له حمل على العيد فله تكليمه قبله وان حلف ان لا يكلم احدا ابدا او الا فلانا فكلمهما حنث
كحلفه ان لا يكلم هذا او هذا فرع لو قال لامرأته ان لم اقل كما تقولين فانت طالق فقالت انت طالق ثلاثا ان شاء الله
اوان اطلقتك من وثاق او قلت انت طالق ثلاثا وان قالت كيف تقول اذا اردت تطليقي فقال اقول انت طالق لم تطلق
وكذا لو قال انت طالق غدا ان لم اعطك ما شئتني فقالت طلقني فاني وقال لم ارد الطلاق فرع لو علق الطلاق بقراءة
عشر آيات من اول سورة البقرة بلا زيادة عمل باجتهاد المفتي اذا اختلف القراء في حد العشر وان علقه بقراءة سورة كذا في
الصلوة فقراها بينهما ثم فسدت لم تطلق اوان يقرا القران حمل على كله او قرانا كفى بعضه او بادراك الفرض مع الامام فقام
ركعة لم تطلق فرع لو قال ان شتمتني او لعنتني فانت طالق فلعنته لم تطلق اوان شتمتني وان لعنتني فلعنته طلقت
خلافا للروضة فصل اللفظ ان اتفق فيه الوضع اللغوي والاستعمال العرفي فظاهر والا فان اضطرب العرف قدم
اللغوي والا عكس فلو حلف بالطلاق ليضربن امرأته حتى تبول او يغشى عليها او تموت عمل بالحقيقة ولو قال لغريمه امرأتي
طالق ان لم اجرك على الشوك فماطله وان لم تطلق اوان لم اقتلك فان اراد الحقيقة او اطلق لم تطلق الا باليأس وان قال
اذا بلغ ولدي الختان ولم اختنه فانت طالق فاخره عن وقت احتماله طلقت اوان افطرت بحار او ببارد فانت طالق
طلقت اذ لا بد من فطره باحدهما اوان دخلت عليك فانت طالق لم تطلق الا بوطئها اوان مات زيد فانت طالق فقتل
طلقت اوان قتل فمات فلا ولو قالت له امرأته يا خسيس او يا سفيه فقال ان كنت كذلك فانت طالق فان قصد مكافأتها
طلقت حالا والا اشترط وجود الصفة والخسيس تارك دينه لدنياه واخس الاخساء تاركه لدنيا غيره والسفه ما يحجر به
ويأتي هذا التفصيل في قولها يا قواد وهو جامع رجل بامرأة او يا قرد او امرأة يا [illegible] حراما او يا قرطبان وهو الساكت
على زنا امرأته او نحو محرمه او يا قليل الحمية وهو من لا يغار عليهن او يا ديوث وهو من لا يمنع اجنبيا الدخول عليهن
او يشتري جارية تغني للناس او يا قلاش وهو ذواق الطعام موهما للشراء او يا بخيل وهو مانع الزكاة وقري الضيف او
يا كنه وهو متناد بدني الافعال غالبا او يا كوسج وهو من قل شعر لحيته وعدم بعارضيه او انت من الغوغى وهو من
يخالط الاراذل ويخاصم بلا حاجة او يا احمق وهو واضع الشيء بغير محله عالما بقبحه ولو قيل لرجل يا زوج القحبة
فقال ان كانت قحبة فهي طالق فالقحبة البغي فان قصد التخلص من عارها طلقت مطلقا والا اعتبر وجود الصفة ولو قال
لامرأته ان قالت لي امرأة يا قرطبان فانت طالق فقالته له طلقت فان قال اردت غيرها صدق بيمينه ولو قالت
لزوجها المسلم يا جهود زوي فقال ان كنت كذلك فانت طالق لم تطلق اذ ليس المسلم بتلك الصفة ثم قيل الجهود زوي
فقال ان كنت كذلك فانت طالق صفرة الوجه وثقل الذلة والخساسة فرع لو قالت لزوجها المسلم او كافر انت من
اهل النار فقال غير قاصد للمكافاة ان كنت من اهلها فانت طالق لم تطلق الان فان ماتا كافرين بان وقوعه او مسلمين
فلا ولو قال مسلم ان لم اكن من اهل الجنة فانت طالق لم تطلق وكذا لو قال ان كان الله يعذب الموحدين الا ان يريد احدا
منهم ولو قال لامرأته ان احببت دخول النار فانت طالق فقالت احببت دخولها فهل تطلق وجهان فرع لو تنازعا في الزوجية
فقال كل للاخر ليس انت فقال لها ان لم اكن منك بسبيل فانت طالق بقصد المكافاة طلقت والا فلا وان قالت له انا
استنكف منك فقال كل امرأة تستنكف مني طالق فظاهر المكافاة فتطلق ان لم يرد التعليق فلو قالت له تحرك لحيتك
فقد رايت مثلها كثيرا فقال ان كنت رايت مثلها كثيرا فانت طالق فهذا كناية عن الرجولية والفتوة ونحوهما فان اراد
المكافاة وقع حالا وكذا ان اطلق لكثرة الاستعمال خلافا للروضة فرع لو قيل له ان زنيت فقال من زنا فامرأته طالق

لم تطلق

لم تطلق امرأته اذ قصده ذم الزاني ولو زعم رجل زنا امرأته فانكرت فقال ان كنت زنيت فانت طالق طلقت حالا باقرارها
اوان كنت ما زنيت فانت طالق لم تطلق ومن اتهم باللواط فحلف لا ياتي محرما حنث بكل محرم فرع لو قالت امرأة لزوجها
اصنع لي ثوبا تؤجر عليه فقال ان كان لي فيه اجر فانت طالق فقالت افتاني ابرهيم بن يوسف العالم انك تؤجر عليه فقال
ان كان المذكور عالما فانت طالق فافتى المذكور انها لا تطلق في اليمين الاولى اذ لا اجر في المباح وتطلق في الثانية اذ الناس
يسمونه عالما فرع لو حلف انه لا ينام على ثوبها فنام متوسدا مخدتها او ليس ثيابها فقص بها فقالت سررتني لم يحنث
وكذا لا ياخذ مال صهره فاخذه بعد طلاقها او علق بلبس عمامة معينة فقطع بعضها ولبس الباقي وان حلف بالطلاق
ان لا يغضب امرأته فضرب ابنها باذنها فغضبت ان لا يطعن فلانا بنصل هذا الرمح فطعنه به في رمح آخر طلقت
وكذا لو قال لو قال ان كان عندك نار وعندها سراج فرع لو قال وهي تنحت خشبة ان عدت لمثل هذا فانت طالق
فنحتت غيرها طلقت اوان كان هذا ملكي فانت طالق فباعه او وكل في بيعه لم يكن مقرا بملكه اوان غسلت ثوبي فانت
طالق فغسله غيرها ثم غمسته في الماء تنظيفا لم تطلق اوان اغتسلت فانت طالق طلقت بكل غسل فان اراد عن جنابة
دين فرع لو علق بقدوم زيد فقدم به محمولا ميتا او بلا اذن لم يقع وان علق بقذفه او مسه وقع بقذف ميت او مس
سرته فرع لو لبس خف غيره وحلف انه لم يستبدل فان علم ان حقه مع من خرج وقصد انه ما اخذ بدله فهو كاذب
فان علم باخذ البدل حنث لا ان جهل وكذا ان لم يقصد شيئا اذ لم يستبدل وضعا فرع اذا علق بالنكاح حمل على العقد
لا الوطء الا ان نواه ولو قال اذا تزوجت النساء فانت طالق اشترط ثلاث وكذا ان اشتريت العبيد فصل اذا علق
طلاق امرأته بمخالفتها امره او نهيه ثم قال لا تقومي او قومي فقعدت لم تطلق وكذا لو قال بعد تعليقه
بمخالفة امره ان لم تصعدي السماء فانت طالق لعدم الامكان ولو قال ان نهيتني عن نفع امك فانت طالق ولها بيده
مال فقالت لا تعط امي شيئا من مالي عندك لم تطلق اذ لا يجوز له اعطاؤها منه ولو اعطاها لم يجز ان تنتفع به ولو
قال ان لم تطيعيني فانت طالق طلقت بمخالفة امره او نهيه لا بقولها لا اعطيك وان قال ان فعلت معصية فانت
طالق فتركت طاعة واجبة لم تطلق فصل في فعل المكره او الناسي او الجاهل فاذا علق رجل طلاقا بما يفعله
كان كلمت زيدا ثم كلمه عالما مختارا طلقت وان جهل الحكم او مكرها او جاهلا انه زيد فلا وكذا ناسيا لليمين
الا اذا قال ان كلمته عامدا او ناسيا وفيه نظر لبعد الحلف على الامتناع مع النسيان وان قال ان كلمته عالما او
جاهلا او قال مختارا او مكرها فيتجه انه كما مر ولو علق بفعلها او بفعل اجنبي يبالي به وقصد منعهما ففعل مع
نسيان او جهل او اكراه لم تطلق وان لم يبال به طلقت وكذا لو علق بدخول بهيمة فدخلت غير مكرهة فرع لو
حلف بالطلاق انه ما فعل كذا فشهد عدلان انه فعله وظن صدقهما لزمه الاخذ بالطلاق ولعل هذا في الذاكر
وان حلف ان هذا الذهب الذي اخذه من فلان فشهد عنده عدلان انه غيره طلقت ولعله اذا علم فرع لو علق
بزنا من يعتقد عفته وقد زنا لزمه اعلام الحالف سرا ومن حلف ان زيدا خانه بكذا ولم يثبت وغالب ظنه انه خانه
بذلك العدد لم يحنث وكذا لو قال ان لم يكن سرق مالي فانت طالق وهو لا يعرف سرقته وان علق بسرقتها ذهبا
فسرقته مغشوشا طلقت او بسرقتها ماله فخانته في وديعة فلا ولو اخذت له دينارا فقال ان لم تعطينيه فانت
طالق وقد انفقته لم تطلق الا باليأس فان تلف قبل التمكن وهما حيان لم تطلق والا طلقت فرع ان اخذ زيد
ماله علي فانت طالق فاخذه منه او من وكيله ولو بغير رضاهما وهو عين او دين امتنع من ادائه الواجب طلقت

Copyright © King Saud University